



القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٥، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
وإلى قراراته السابقة الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيا وغرب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تصرفات وسياسات الرئيس الليبري السابق، تشارلز تيلور،
وأشخاص آخرين، لا سيما ما قاموا به من استنزاف للموارد الليبرية، ونقلهم لأموال
وممتلكات ليبيرية وتهريبها خفية من ليبيا، أفضت إلى تقويض جهود ليبيا في التحول إلى
الديمقراطية والتطوير المنظم لمؤسساتها ومواردها السياسية والإدارية والاقتصادية،

وإذ يدرك ما يترتب على تحويل الأموال والأصول المختلصة إلى الخارج من آثار
سلبية بالنسبة إلى ليبيا، وضرورة أن يضمن المجتمع الدولي إعادة هذه الأموال والأصول إلى
ليبيا في أقرب وقت ممكن، وفقا للفقرة ٦ أدناه،

وإذ يعرب أيضا عن القلق لأن الرئيس السابق تيلور يواصل، بالتعاون مع آخرين
من لا يزالون على صلة وثيقة به، التحكم في هذه الأموال والممتلكات المختلصة، ولا تزال
لديه فرص للاستفادة منها، وأنه باستخدامها يستطيع هو وشركاؤه الانخراط في أنشطة
تقوض السلام والاستقرار في ليبيا والمنطقة،

وإذ يقرر أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا،
ولا سيما لعملية السلام في ليبيا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،



١ - يقرر أنه من أجل منع الرئيس الليبري السابق، تشارلز تيلور، وأفراد أسرته المباشرين، لا سيما جويل هاورد تيلور، وتشارلز تيلور الابن، وكبار مسؤولي نظام تيلور السابق، أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الوثيقي الصلة بهم، الذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، من استخدام الأموال والممتلكات المختلصة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية، يتعين على جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت آخر لاحق، أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، تشارلز تيلور، وجويل هاورد تيلور، وتشارلز تيلور الابن، و/أو الأفراد الآخرين الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أي منهم، أو أي أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم ممن تحددهم اللجنة، أن تجمد دونما إبطاء جميع هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وأن تضمن عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين يقيمون داخل إقليمها بإتاحة هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، أو غير ذلك من الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأشخاص، أو لصالحهم؛

٢ - يقرر أن أحكام الفقرة ١ أعلاه لا تسري على الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجارات، أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة أو الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو

(ب) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة، أو الدول المعنية، قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات؛ وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٣ - يقرر أنه يجوز لجميع الدول أن تسمح بأن يضاف إلى الحسابات، رهنا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، ما يلي:

(أ) الفوائد أو الأرباح الأخرى التي تدرها هذه الحسابات؛

(ب) المبالغ المستحقة بموجب عقود، أو اتفاقات، أو التزامات، نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه الحسابات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛ شريطة أن تظل هذه الفوائد، والأرباح، والمبالغ الأخرى، خاضعة لهذه الأحكام؛

٤ - يقرر كذلك أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحديد هوية الأفراد والكيانات من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والتعجيل بتعميم قائمة بالأفراد المذكورين والكيانات المذكورة، على جميع الدول بوسائل من بينها نشر القائمة على موقع اللجنة على الإنترنت؛

(ب) الاحتفاظ بقائمة الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم خاضعين للتدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، واستكمال هذه القائمة بشكل منتظم واستعراضها كل ستة أشهر؛

(ج) مساعدة الدول، عند الاقتضاء، على تعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى هؤلاء الأفراد والكيانات، وتجميدها؛

(د) الحصول من جميع الدول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وتجميدها؛

٥ - يقرر إجراء استعراض للتدابير المفروضة في الفقرة ١ أعلاه، مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يجري الاستعراض الأول بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالاقتران مع استعراضه للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وأن يقرر عندئذ ما سيتخذ من إجراءات أخرى ملائمة؛

- ٦ - يُعرب عن اعتزامه النظر فيما إذا كان سيُتاح لحكومة ليبيريا الانتفاع بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمدة عملاً بالفقرة ١ أعلاه، وكيفية إتاحتها. بمجرد أن تنشئ تلك الحكومة آليات تتسم بالشفافية للمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان التصرف بشكل مسؤول في إيرادات الحكومة من أجل المنفعة المباشرة لشعب ليبيريا؛
- ٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.